المعالجة القانونية لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي :دراسة استقرائية عن الأردن

[i*] Mohannad Radi Radad AL-sarhan , Dr. Ahmad Mohammad Ahmad Alnadi

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia ,Nilai

*(Corresponding author) email: mohannadmohannad5787@gmil.com, ahmadalnadi1979@gmail.com

الملخّص

هدفت الدراسة التعرف إلى مفهوم خطاب الكراهية عبر خطاب شبكات التواصل الاجتماعي وكيف فرق المشرع الأردني بينها وبين حرية التعبير والرأي، وقد استخدمت الدراسة المنهج المسحي على مجموعة من القوانين الناظمة لخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الالكتروني، وبأداة الملاحظة خلصت الدراسة عرف القانون الأردني خطاب الكراهية بأنه "كل قول أو فعل من شأنه أثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو الدعوة للعنف أو التحريض عليه أو تبريره أو نشر الإشاعات بحق أي شخص من شأنها إلحاق الضرر بجسده أو ماله أو سمعته"، وعرف القانون الأردني حرية التعبير بأنه " يحق لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وبين المشرع الأردني أن لكل الفرد حرية التعبير في إطار القانون، وكفل القانون الأردني عدم اغتيال شخصية الغير أو التهكم عليهم أو الدخول بخصوصياتهم، ومن خلال الفصل بين مفهوم حرية التعبير ومفهوم خطاب الكراهية، ووضع قوانين رادعة لكل مرتكب أو مسبب لخطاب الكراهية، كمنت معالجة المشرع الأردني لخطاب الكراهية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية الناظمة لخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية: *خطاب الكراهية، حرية التعبير، شبكات التواصل الاجتماعي، القانون، المعالجة.*

ABSTRACT

The study aimed to identify the concept of hate speech through the discourse of social networks and how the Jordanian legislator differentiated between them and freedom of expression and opinion, and the study used the survey approach on a set of laws regulating hate speech through electronic communication sites, and with the observation tool, the study concluded Jordanian law defined hate speech as "any word or action that would provoke sedition Jordanian law defines freedom of expression as "Everyone has the right to hold opinions without interference, and this right includes freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, whether in writing,

in print or in the form of art." or by any other means of his choice, and the Jordanian legislator has stated that everyone has freedom of expression within the framework of the law

***Keywords**: Hate speech, Freedom of expression, social networks, Law, Remediation.*

مقدمة

أصبح لِشبكات الإعلام الاجتماعي دورًا أساسيًا في حياة الشعوب والمجتمعات، بفعل استجابتها للاحتياجات الاتصالية، وقدرتها مواكبة التطور المستمر في شتى المجالات الحياتية؛ للوصول إلى الجماهير ومخاطبتهم والتأثير فيهم، فجعلت من العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة تتداخل فيها الثقافات والأعراف والأعراق.

وتستطيع شبكات التواصل الاجتماعي بكافة صورها وأشكالها على إحداث تغييرات في المفاهيم والممارسات الفردية والمجتمعية، بضخ المعلومات وتعميم المعرفة والتوعية والتنوير ونشر القضايا المختلفة؛ فتتكون الآراء وتصاغ التوجهات ويساق الرأي العام نحو اتجاه مقصود، وتتغير المواقف والسلوك باتجاه معين، إذ تعمل المعلومات المكتسبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي على الانجذاب نحو ما يوافق استجابات المتلقي، ثم يتم تبني تلك المعلومات ليعمل بعد ذلك بمقتضى ما ترمي إليه.

ثمة خطاب يجري على شبكات التواصل الاجتماعي يحظى باهتمام الشعوب والحكومات في شتى أنحاء العالم؛ لما له من آثار يُنذِرُ بالخطر على أمن الدول واستقرارها، بل إننا أمام ظاهرة تهدف إلى خلق جو عام من العصبية والتمييز باستخدام ألفاظ تتنافى مع الذوق العام والأعراف المجتمعية ضد الأفراد والمجتمعات أخرى، يقوم عليها أشخاص لهم طابع اجتماعي معين؛ فيتم إحداث حالة من التوتر، وإثارة النزعة العصبية؛ ونشر معلومات محملة بتعابير تسيء لجهة أو لفرد مستهدف، ولا يقتصر خطاب الكراهيَة الإساءة إلى الأشخاص بذاتهم وحسب؛ بل يرمي إلى زعزعة استقرار المجتمعات والدول، والتأثير في الأوضاع السياسية والاقتصاد والثقافية والدينية Rohlfing (2017,).

إنّما يقوم به بعض المستخدمين لِشبكات التواصل الاجتماعي من تصرفات، بقصد أو دون قصد، ترمي الترويج لِخطاب الكراهيَة وإعطائه هالةً إعلاميةً لا يستحقها، في ظل الأهداف التي يراد تحقيقها من وراء السبق الإعلامي، إذ إن خطاب الكراهيَة يخترق المنظومة الثقافية والأخلاقية للمتلقين كما يخترق المصعد البناء، (Fiyadh,2017)

وفي حين أصبح استخدام الشبكات الإعلامية والاجتماعية يأخذ حيزًا مهمًا في التعاملات اليومية، وتدخلها في تعاملات المؤسسات والشركات و مختلف الإدارات، بل أخذت تتعلق بكافة ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها، لتحقيق ما تصبو إليه من خدمة الإنسانية بالسرعة في إنجاز، واختصار في الوقت و المسافة والجهد البدني والذهني، ومع تنامي خطاب الكراهيَة عبر شبكات التواصل الاجتماعي محليًا وإقليميًا وعالميًا، وبروز تأثيرات سلبية كبيرة تنعكس على مستقبل الشعوب والمجتمعات، وتحول صفحات المستخدمين في أحيان كثيرة

إلى ساحات للحروب اللفظية والكلامية؛ مما يستدعي خلق بيئة اتصالي آمنة تخلو من أي أمر ينحني بالعملية الاتصالية نحو اتجاه غير مرغوب؛ فوجود قانون يضبط تصرفات المستخدمين ويعمل على محاسبة كل من يرتكب الجرائم الإلكترونية يجعل من البيئة الاتصالي بيئة آمنة، وتحقق الهدف المرغوب.

من هنا أدركت الدول خطورة خطاب الكراهيَة عبر شبكات الإعلام الاجتماعي، فتضافرت الجهود لإيجاد اتفاق يعمل على تقنين الخطاب الذي ينشر عبر الشبكات الإعلامية، والتمييز بين خطاب الكراهيَة وبين ما يسمى بحرية التعبير، وجاء هذا الاتفاق كخطوة مهمة للحد من تنامي هذه الظاهرة البغيضة؛ فأعلن الفيس بوك عن حذف٢ر١٩ مليار حساب على المنصة بهدف تفعيل القوانين.

وقد انتبهت المملكة الأردنية الهاشمية إلى خطورة هذا الخطاب المدمر منذ سنوات مضت، حيث أصدرت القوانين التي تحد من انتشاره، وتبين مفهومه؛ وقد بين القانون الأُرْدُنِيّ مفهوم خطاب الكراهيَة وفرق بينه وبين حرية التعبير، وضع عقوبات رادعة لكل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهيَة بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل الإعلامية بالسجن والغرامة أو بكلتا العقوبتين.

ويعد موضوع خطاب الكراهيَة مثار جدل بين من يدافع عنه بصفته حرية تعبير، وبين من يؤمن بأن حرية التعبير لها حدود يجب على الجميع الالتزام بها وعدم تجاوزها خاصة عبر شبكات الإعلام الاجتماعي، وقد أبرمت صكوكًا دولية نصت على حرية التعبير دون أن تضع لهذه الحرية حد، وورد نصًا لقانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء فيه أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء والمعتقدات واستفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية(Ahmad Niema ,٢٠١٦)

في مقابل ذلك الراصد لطبيعة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي يجد تبايناً كبيراً بين من يؤجج خطاب الكراهيَة كما جاء في دراسة رضوان٢٠١٦)) أنه يتم الترويج للعنف والتعصب في شبكات الإعلام الاجتماعي بنشر الكراهيَة بالصبغة السياسية أو الدينية أو الرياضية أو الاجتماعية أو الأسرية أو الفكرية أو الثقافية أو الأثينية، بحيث يقدم شخصيات على وسائل الإعلام الاجتماعي تحض على العنف والتعصب بآرائها وسلوكياتها، فضلًا عن النقل الإخباري المفصل للأحداث والوقائع، وتغطيتها بصورة مبالغ فيها مساحةً وزمنًا، مما يظهر عنفًا أو تعصبًا بين فئات معينة أو ضد فئات معينة، وفي دراسة السرحان٢٠١٧)) أن نسبة من يتعرض لخطاب الكراهيَة على شبكات الإعلام الاجتماعي بلغت(٨٢٫٨٥٪) من مفردات الدراسة مما يوضح حجم هذا الخطاب على شبكات التواصل الاجتماعي، وجاء في دراسة .(Zahrah,2014)

أن الإعلام يؤدّي دورًا تحريضيًا وضاغطًا وبشكلٍ لافت للعنف في دول الربيع العربي، و في المقابل هناك من يعتبر أن ما يجري على شبكات التواصل الاجتماعي حرية تعبير، كما جاء في دراسة المحمود ٢٠١٤)) أن الأصل حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، ودراسة أبو ضهير ٢٠١٤)) أن من أهم إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي أنه كسر احتكار الكلمة والتعبير فتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية وعمل على جمع الآراء، هذا الجدل

الذي يوقعنا بين حرية مفرطة تتجاوز القوانين والحدود وتغذي العنف والتعصب والكراهية، وبين حرية مقيدة لا تكد تستطيع التعبير عن أفكارها.

أردنياً، وبعد أن أصبح خطاب الكراهيَة يمثل تحديا إقليميًا ودوليًا في ظل القناعات التي ترسخت حول محاصرته وتطويقه والقضاء عليه عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بدت الأمور منصبة على أهمية وضع قانون يُبين مفهوم خطاب الكراهيَة، ويسعى للحد منه ومكافحته على شبكات التواصل الاجتماعي، ويلاحق كل من يثير الفتن ويعزز الكراهيَة أو يحاول النيل من الوحدة الوطنية، عبر أجهزة رصد إلكترونية قادرة على كشف هُوِيَّة مثيري الفتن والمحرضين ومروجي الإشاعات، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الرادعة بحقهم لما يقترفون من أعمال خارجة على عاداتنا وثقافتنا وأخلاقنا وتراثنا الحضاري والديني. من هنا تأتي مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل ما هي المعالجة القانونية لخطاب الكراهيَة عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأرْدُنّ.

أسئلة الدراسة

- كيف فرق القانون الأردني بين خطاب الكراهية وحرية التعبير؟
- ما هي القوانين الرادعة لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأردن؟ ما آليات التصدي لخطاب الكراهية في القانون الأردني؟
- هل عالج قانون الجرائم الإلكترونية الأردني خطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

أهداف الدراسة

- التعرف على التفريق بين مفهوم خطاب الكراهية وحرية التعبير في القانون الأردني.
- معرفة القوانين الرادعة لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأردن.
- بيان معالجة قانون الجرائم الإلكترونية لِخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأردن.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تبحث في المعالجة القانونية لخطاب الكراهيَة عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأرْدُنّ، وتفيد الباحثين في وضع تصور علمي من شأنه معرفة الأسس التي ينطلقون منها، وتوضح مبادئ التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي عبر ما تستقريه من قوانين ناظمة تضبط التعامل مع الوسائل الإلكترونية، بالإضافة

إلى تزويد المكتبة العربية والعالمية بالمادة العلمية التي ترفد الباحثين مزيدًا من المراجع التي تثري أعمالهم وتجود أبحاثهم، وتسهم أيضًا في تقديم أسس علمية وعملية من شأنها تقنين التواصل عبر الوسائل الإلكترونية والارتقاء بها،من أجل تأطير الرسالة الإعلامية الموجهة لمخاطبة الجمهور، للخروج بتأثير إيجابي تفاعلي عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأردن.

الدراسات السابقة

دراسة (الأحمد.٢٠١٩) والتي جاءت "بعنوان درجة استخدام طلبة جامعة الكويت لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باتجاهاتهم نحو العنف والتطرف". حيثُ هدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع استخدام طلبة جامعة الكويت لمواقع التواصل الاجتماعي والتعرف على أهم أسباب العنف والتطرف التي يمارسها طلبة جامعة الكويت عبر وسائل التواصل الاجتماعي،،وعليه تكونت عينة الدراسة من (٢٤٠٠) طلب وطالبة بالجامعة ،وقد أفرزت الدراسة النتائج التالية: نسبة ٩٦,٧)%) من أفراد العينة أفادوا بأن لديهم خدمة اتصال بشبكة الانترنت، وأنهم تعرفوا على شبكت التواصل الاجتماعي من خلال الأصدقاء والأقارب، وتبين أيضا أن الطلبة يمارسون عدد من أشكال العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وبدرجة كبيرة، وكثر أشكال العنف الالكتروني المستخدم، هي نشر الشائعات والأكاذيب الالكترونية، والسب والشتم المباشر وغير المباشر، وإثارة الفتنة، وقد كشفت النتائج أيضا أن من أهم أسباب العنف الالكتروني والتطرف تتمثل في ضعف الوازع الديني والأخلاقي وغياب الرقابة والمسائلة حول ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي.

دراسة (حجاب.٢٠١٨) والتي جاءت بعنوان " خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية"،حيثُ هدفت الدراسة الى تحديد مفهوم خطاب الكراهية وأشكاله المتداولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساته على المجتمع الاردني، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واعتمدت على الاستبانة لجمع المعلومات من عينة عشوائية بلغت (٤٠٠) مفردة جاءت من مختلف تجمعات المجتمع الاردني في العاصمة، وعلية أفرزت الدراسة النتائج الآتية: اختلفت مفاهيم خطاب الكراهية لدى المستجيبين، وفي مقدمتها تشويه الحقائق أو تكذيبها، وعدم القبول بالاختلاف بالآخرين، تعمل شبكات التواصل الاجتماعي على إثارة الفتن بين مكونات المجتمع الاردني، أن خطاب الكراهية عبر الفيس بوك قد يؤدي إلى التطرف والتناحر الديني والمذهبي، ويضعف التكافل الاجتماعي، مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في محاربة الفكر المتطرف.

دراسة(بنت مبارك.١٩٥٥) والتي جاءت بعنوان "التصدي لخطاب الكراهية قي القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية"،حيثُ هدفت الدراسة إلى الكشف عن مختلف القواعد القانونية التي سنتها الدول وآليات الوقاية التي أنشأتها قصد التخفيف من انتهاكات حقوق الإنسان التي يفرزها خطاب الكراهية، وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والاستقرائي، وقد أفرزت الدراسة بعض من النتائج الآتية: لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي، أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد الكراهية، تهدف الآليات الوقائية والردعية إلى مكافحة خطاب الكراهية، افتقار القانون الدولي لإجراءات واضحة قصد التكفل بضحايا جريمة خطاب الكراهية ووجود إلى قواعد قانونية ملزمة، على العكس تماماً من القانون الجزائري المتعلقة بوجود الإجراءات والآليات التي تضمن الدولة بحمايتهم.

المناقشة

خطاب الكراهية

انتشر خطاب الكراهيَة (كالنار في الهشيم) بين المجتمعات بالتطور الحاصل في وسائل الإعلام الاجتماعي، حيث يعمل بعض المستخدمين لهذه الوسائل على الاضطهاد والازدراء لبعض الشعوب والفئات التي تحمل أفكارًا أو عقائد أو جنسيات معينة، وقد اختلط بين مفهوم خطاب الكراهيَة، وبين مفاهيم أخرى، مما يجعل البعض ينادي بخطاب الكراهيَة مستترًا خلف تلك المفاهيم، فأصبح من الصعوبة بمكان الحكم على خطاب معين أنه يحمل الكراهيَة أم يحمل مفاهيم أخرى، من هنا تتوجه الدراسة بتعريف خطاب الكراهيَة لغةً واصطلاحًا وفي القانون الدولي والقانون الأردني، ثم التعريف بحرية التعبير وبيان الفرق بين المفهومين ثم توضيح كيف عالج القانون الأردني خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي.

مفهوم خطاب الكراهية

يعرف خطاب الكراهية بأنه: أي نوع من الحديث يتضمن هجوم أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية، ويعمل على تحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها للوصول إلى هدف معين مما ينتج عنه

سلوك وثقافة واقتناع بالتميز والعنصرية وانتقاص من الغير .(Mahmud,2018)أو هو "كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمنًا بإقصاء أفراده؛ إما بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق، أو اغتيال الشخصية، ويحتوي ضمنًا أو علنًا نظرة استعلاء والتميز والاستحواذ .(Alsarhan,2017)

ومما لا شك فيه أن مفهوم خطاب الكراهية عبر الإعلام الجديد يحمل بعض مميزاته، فمفهوم خطاب الكراهية في الإعلام الجديد هو: "السلوكيات المتعددة والمتكررة لِفرد أو جماعة يقومون بإرسال أو نشر نصوص أو صور لفرد أو مجموعة أفراد باستخدام وسائل إعلامية، لِإبقاء أثر هذا العنف لوقت طويل، كما أنها سلوكيات مستمرة في معظم أحوالها كما في حالات السب والقذف، ويُعرف أيضًا على أنه "ظاهرة جديدة تضم مجموعة متعددة من الجرائم وأشكال العنف الأخرى التي تتم عبر الانترنت، واستخدام أنظمة الحاسوب بهدف أذية الأفراد، أو التسهيل لأفراد متحالفين، أو التهديد من خلاله ،وقد يتسبب بأضرار أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، إضافة إلى استغلال الفرد بأموره الخاصة أو نقاط ضعفه (Retrieved,2021)

ويهدف خطاب الكراهية عبر شبكات الإعلام الجديد إلى ممارسة العنف والتعدي على حقوق وحريات الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام أو ألفاظ تسيء إلى الآخرين، ويتجلى هذا النوع من العنف في رفع الصوت والإهانه والشتم والتحقير من أجل خلق جو من القلق النفسي والاجتماعي أو ما يسمى بالمضايقات عبر شبكات الإعلام الجديد.

يعبر خطاب الكراهية من أنماط التعبير التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، بناءً على الدين أو الأصل أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس، ويتبين من هذا المفهوم لخطاب الكراهية أنه خطاب يصدر من أشخاص لهم أغراض خاصة بعيدة عن أي عرف إنساني، وبناءً على ذلك فإنه يتوجب على الحكومات وأصحاب القرار في المجتمعات الإنسانية أن تضع قوانين رادعة للحد من هذا الخطاب؛ ولكن قد يختلط علينا مفهوم خطاب الكراهية بمفاهيم أخرى، فنكون أردنا الصواب فوقعنا في شراك

اختلاط المصطلحات ولهذا فإنه قد يختلط على البعض بين مصطلح خطاب الكراهية وبين مصطلح حرية التعبير، ولهذا فإنه من الواجب الآن وبعد تعريف خطاب الكراهية، توضيح مفهوم حرية التعبير.

مفهوم حرية التعبير

تعد حرية التعبير أقدس حق من حقوق الإنسان وأحد أهم مظاهر المجتمعات المدنية المتقدمة، حيث تتكفل الدولة بأن يمارس المواطن كامل حريته في آراءه واعتقاده وأفكاره من دون أي تقييد، وقد تختلف حدود حريات التعبير بحسب البيئة الاجتماعية؛ فهناك من عرف حرية التعبير أنها "سقوط القيود التي تعوق الفرد في التعبير عما يعتقد أنه يحقق خيره وسعادته، ويتطلب تحقيق ذلك الإيمان بالعقل والوعي بأهمية وفاعلية الحوار السلمي بين الأفكار والآراء، وعدم التمييز بين الأفراد في المجتمع على أساس الفوارق الفردية أو الجنسية أو العقيدة"(Zad,2019) . أو هي " الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيد، بشرط ألا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقًا أو مخالفةً لقوانين وأعراف المجتمعات التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب ذلك حرية العبادة، وحرية الصحافة والتظاهر السلمي .(Talah,2021)

ويعرف الإعلاميون حرية التعبير بأنها "حق كل إنسان تشمل اعتناق الآراء أو تبني الأفكار دون تدخل، والحصول على الأنباء والمعلومات والبيانات والأفكار ونشرها أو بثها من خلال أية وسيلة متاحة، دون تقيد بزمان أو مكان (Alsarhan,2017).أو هي " حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارد وتشمل حرية استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص (Aaqibah,2018).وقد عرف المشرع الأردني حرية التعبير بأنها "حرية مكفولة للرأي لكل أردني يحق له الإعراب عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التعبير عن فكره في حدود القانون".(Mobaideen,2022)

يتضح مما سبق أن حرية التعبير حق لكل شخص أن يفصح عما يعتقد أنه يمثل فكره واتجاهه دونما أي مسائلة قانونية أو اجتماعية، ولكن ومع انتشار شبكات الإعلام المختلفة، وإتاحة الفرصة لأي شخص أن يتواصل مع ملايين الأشخاص ومن جميع الأعراق والمعتقدات والثقافات، فإنه كما لهذا الأمر من إيجابية، فله وجهٌ آخر، إذ يكون في قوانين وأعراف بعض المجتمعات حرية التعبير لا حدود لها، وعند بعض المجتمعات تتوقف عند حدودٍ معينة، وخاصة عند التحدث عن المعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية، فيكون أشخاص من مجتمعات عندها مطلق الحرية يمارسون حرية التعبير ، فيعتبرها أشخاص من مجتمعات تقيد حرية التعبير خطاب كراهية أو تعدي على خصوصيات الدين أو الأعراف الاجتماعية، من هنا أصبح من الصعوبة بما كان التوافق على قانون دولي يضبط حرية التعبير ويميزه عن خطاب الكراهية تتوافق عليه جميع المجتمعات.

خطاب الكراهية في القانون الدولي

لم يفصل القانون الدولي في التعريف بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، مما نتج عن ذلك تداخل بين المفهومين بصورة تجعل الأمر يعود إلى من ينفذ القانون، ففي أوقات تكون حرية التعبير لها حدود وضوابط، وفي أوقات أخرى تكون حرية التعبير مطلقة بضمان تعريف القانون الدولي لها، وقد جاء تعريف خطاب الكراهية في مبادئ كادمن أنه " حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، وجاء في المادة الثالثة فقرة (ج)من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه " يعاقب كل من قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية (Bin Ali,2021). وبينت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري أنه يعاقب كل من "نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية، وكل من قام بالتحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو جماعة من أصل إثني آخر، وكل مساعدة للنشاطات العنصرية (Albadri,2019)

فالإفصاح عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيد حرية تعبير في الأعراف القانونية الدولية، وأي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجومًا أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو عرق أو دين أو نوع الاجتماعي أو إعاقة أو رأي سياسي أو طبقة اجتماعية أو هوية الجنسية يعتبر خطاب كراهية، وهنا يكمن الاختلاط في المفهومين، إذ أن أي كلام بدون رقابة يحتمل أن يكون فيه تعبير عن رأيه في شخص أو مجموعة فينتقص منهم أو يحتقرهم ويحرض ضدهم، ويكون المفهومين يحملان نفس المخرجات في النهاية.

معالجة القانون الأردني لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي

أفرد المشرع الأردني قانون يبين العقوبات المترتبة على خطاب الكراهية؛ فجعل لكل من صدر منه كتابة أو خطابًا أو عملًا يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ديناراً"، وأكد القانون في المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لعام ٢٠١٥ على أنه "يعاقب كل من قام قصدًا بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات أو معلومات، عن طريق الشبكة الإلكترونية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالعقوبات المذكورة (Mobaideen,2022) .

وبالرجوع إلى التعديلات التي وردت في قانون الجرائم الإلكترونية فقد تبين أن المشرع الأردني فرض من خلال قانون العقوبات وقانون الاتصالات وقانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع على الجرائم الإلكترونية على أن الخطاب الذي يؤدي إلى التحريض، أو إثارة الفتنة الطائفية، أو النعرات العنصرية في المجتمع، أو نشر الإشاعات، أو أي خطاب يؤدي إلى إلحاق الضرر بجسم أي شخص أو ماله أو سمعته بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ديناراً إذا تم ارتكابها عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع

الإلكتروني، وقد أضاف المشرع الأردني نوع آخر من خطاب الكراهية من خلال المادة(١١) وهو الذم والقدح بواسطة الموقع الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها وهو ما يسمى بالتهديد الإلكتروني.

وقد ضمن المشرع الأردني لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي حرية التعبير بشروط؛ وذلك للخروج من دائرة اختلاط المفهومين، فجعل لإعراب عن الرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التعبير عن الأفكار في حدود القانون حرية تعبير، وجعل لكل من صدر منه كتابة أو خطابًا أو عملًا يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة خطاب كراهية، وبمراجعة المفهومين نجد أن المشرع الأردني ضيق فجوة الاختلاط بين المفهومين إلى حد جيد؛ فضبط حرية التعبير بضابط القانون، أتاح لمنفذ القانون الرجوع إلى مواد قانون حقوق الإنسان والاستيضاح منه بما يفيد عدم التعدي عليه(Ahaidari,2016).

وبناءً على ما تقدم فقد استطاع المشرع الأردني التفريق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية إلى حد ما، ولكن مع الازدياد المتسارع لاستخدام وسائل تجمع الملايين من الاتجاهات والأفكار المختلفة نبقى دائمًا بحاجة إلى مراجعة مستمرة للمفهومين والتفريق بينهما، من أجل السيطرة على شبكات التواصل الاجتماعي، بأن تكون أداة تواصل ترفد المستخدمين بالمعلومات البناءة، وتوجههم نحو طريق السليم بعيدًا عن براثن الكراهية والإساءة للآخرين.

خاتمة

لابد من الإشارة إلى أن بعد الخوض في ثنايا الدراسة للقوانين الناظمة لشبكات التواصل الالكتروني نجد أن المشرع الأردني قد بين خطاب الكراهية بموجب القانون الأردني هو التعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الأشخاص على أساس جانب معين من هويتهم، ومن خلاله يشكل خطراً بوجه خاص، وعلى هذا الأساس يسعى إلى تحريض الناس على العنف، حتى في إشكاله المختلفة، والأقل حدة من خلال الذم والقدح والشتم المتكرر أو الصور المؤذية المليئة بالحقد، والتي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تداعيات سلبية من الأذى النفسي، وذلك من خلال الموقع الالكتروني، والذي يستهدف من خلاله كرامة الفرد أو المجموعة أو حتى ماله أو جسده، بينما حرية التعبير والرأي هي حق أساسي من حقوق الإنسان من خلال التعبير عن الآراء والأفكار بحرية تامة مع الآخرين، ولكن ضمن حدود القانون، وهي من الحقوق المحمية في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨.

بناءً على ما تقدم قد أفرد المشرع الأردني قوانين خاصة لخطاب الكراهية من خلال المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية والذي بين فيه الصور التي تتم فيه خطاب الكراهية بأي وسيلة كانت ما دامت أنها تمت عبر المواقع الالكترونية، بينما بين في حرية التعبير من خلال المادة (١٥) حيثً تكفل الجولة حرية الرأي "لكل أردني أن يعرب بحرية تامة عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

عالج المشرع الأردني خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١) المنصوص عليها سابقاً، وذلك نظراً لتنامي خطاب الكراهية من خلال وضع تشريع جديد وعقوبة، وعلى هذا الأساس لكل إنسان يستطيع ان يعبر عن رأيه وله الحرية التامة في ذلك مع الآخرين، ولكن ضمن حدود وضوابط معينة ومنها احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي، ونجد ان المشرع الأردني عالج خطاب الكراهية من خلال وضع حدود معينة وضيقة مما يجعل الاتصال عبر شبكات التواصل الاجتماعي يتمتع بحرية تامة للتعبير ونقل الأفكار إلى حد كبير في الأردن، وبما يتفق مع حقوق الإنسان الذي أكد عليها القانون الدولي، ولكن ضمن حدود القانون والتي فيه احترام لحقوق الآخرين.

التوصيات

ضرورة وضع قوانين أكثر صرامة تمنع ما يحدث في منصات التواصل الاجتماعي من ترويج لمثل هذه الأفكار التي تعبر عن خطاب الكراهية وغيرها من الإشكال، وعلى العكس تماما من ذلك ألا يجب تكون هذه القوانين فيها مساس لحرية الأشخاص بالتعبير عن أرائهم وأفكارهم.

نتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر في إيجاد تعريف واضح لخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إيجاد حلول عملية في الاستخدام الأمثل لمواقع التواصل الاجتماعي في تعبير الناس عن أرائهم وأفكارهم، ولكن دون المساس بحقوق الآخرين،من خلال وضع معايير أكثر صرامة من اجل مراقبة تلك المواقع، وما ينشر من خلالها من خطاب الكراهية والتي فيها إيذاء للآخرين.

ضرورة التوعية المجتمعية من خلال نشر الوعي القانوني لدى الأفراد، والتي تلعب دوراً كبير ووقائياً في مواجهة خطاب الكراهية.

REFERENCES

Al-Sarhan, Faisal Ahmed Abdel Aziz. (2017). New Media and Hate Speech: Confrontational Strategy: An Analytical Study on Zarqa University Students. Arab Research and Studies Journal. Issue 66. The Arab Organization for Education, Culture and Science. Jordan

Mobaideen, Dina Samir. (2022). The impact of the proposed cybercrime law on media freedoms from the point of view of those in charge of the Jordanian media. Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education. Volume 42, Issue 2, Association of Arab Universities. Egypt

Bin Ali, Warida Jandali Bint Mubarak. (2021). Addressing hate speech in international law and Algerian legislation: legal consolidation and means of prevention. Arab Journal of Security Studies. Volume 37, Issue 1, Naif Arab University for Security Sciences. Saudi Arabia.

Al-Badri, Arkan Hadi Abbas. (2019). Hate speech within the scope of international criminal law. Journal of Legal and Political Sciences. Volume 8. Issue 2. Diyala University. Iraq

Zad, Swih Dunya. (2019). The role of the media in ensuring freedom of expression. Researcher Journal of Academic Studies. Volume 6. Issue 1. University of Batna 1 Al-Hajj Al-Akhdar. Algeria.

Tala, lamia. (2021). Freedom of expression: a reading of the concept and the most important media and political manifestations. Qabas Journal for Human and Social Studies. Volume 5, Issue 1, Al-Wad University. Algeria.

Aaqibah, happy. (2018). Freedom of expression in light of the new media: a field study for users of social networks. Al-Maidan Journal of Sports, Social and Human Studies. Number 4. Ashour Zayan University, Djelfa. Algeria.

Mobaideen, Dina Samir. (2022). The impact of the proposed cybercrime law on media freedoms from the point of view of those in charge of media in Jordan. Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education. Volume 42, Issue 2, Association of Arab Universities. Egypt.

(What is cyberviolence?", coe, Retrieved 4/8/2021. Edited(.https://bunean.com/u

Al-Haidari, Jamal Ibrahim. (2016). Legal treatment of the culture of hate, criminal legal studies, Al-Sanhouri Library, Beirut, Lebanon, Part One